

الجمعية الكويتية للمقومات
الأساسية لحقوق الإنسان



التقرير السنوي بشأن أوضاع حقوق الإنسان في دولة الكويت لعام 2011

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

humanrights.org.kw

المحتويات

- مقدمة
- التعريف.
- الهيكل التنظيمي.
- استعراض التقرير
- أولاً : حرية التعبير والحريات العامة.
- ثانياً : الوحدة الوطنية.
- ثالثاً : أطر المراجعة الدورية الشاملة وتعهدات دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان.
- رابعاً : المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.
- خامساً : الكويت وموقفها من التوقيع على الاتفاقيات الدولية.
- سادساً : الأشخاص ذوي الإعاقة.
- سابعاً : عديمي الجنسية (البدون).
- ثامناً : العمالة الوافدة.
- تاسعاً : أوضاع السجون ومراكز التوقيف والاحتجاز.
- عاشراً : المرأة والطفل.
- حادي عشر : الرعاية الصحية.
- ثاني عشر : عقوبة الإعدام.
- ثالث عشر : الشكاوى.

مقدمة

ست سنوات انقضت على انطلاقة الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان منذ عام 2005 نجحت من خلالها الجمعية في تحقيق العديد من الانجازات التي كان لها الأثر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت وفق رسالتها المتمثلة في العناية بحقوق الإنسان وتأصيلها من منظور الشريعة الإسلامية ،

هذا وتميزت الجمعية في عام 2011 عن باقي الأعوام بإنجازاتها المحلية والإقليمية والدولية، فكانت حاضرة وبقوة في جل التغييرات التي حدثت للقضايا الحقوقية لدولة الكويت مواكبة بذلك مسيرة التنمية الحقوقية ومؤكدة موقفها بقوة حضورها ومشاركتها الفاعلة.

وقد تجلت أبرز هذه الإنجازات في حضورها في شهر مايو سبتمبر للدورة 103 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وهي اللجنة المعنية بمناقشة تقارير الدول حول التزامها ببنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وسبقه قيام الجمعية بإرسال تقريرها الحقوقي للجنة حول مدى التزام دولة الكويت لبنود العهد ، حيث برز دور الجمعية في هذا المحفل الدولي ، وقد جاءت هذه المساهمات الدولية للجمعية من منطلق إيمانها الراسخ بضرورة تآزر مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأممية من أجل التغيير وتمكين حقوق الإنسان في عالم يسوده ظلم وتحكمه سياسات ومصالح على حساب العدالة والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ولله الحمد والفضل لاقت هذه المساهمات والخطوات الايجابية الاستحسان والقبول محليا وإقليميا ودوليا وصارت الجمعية مقصدا للتعاون والشراكة من قبل الحقوقيين والنشطاء ومؤسسات المجتمع المدني .

وإننا لنبتهل إلى الله تعالى عز وجل أن يعيننا على حمل هذه الأمانة والمسئولية لنصرة وحماية المستضعفين والمظلومين وإحقاق العدل وإظهار جمال وعظمة الشريعة الإسلامية كدين كرس مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وجعل إقامتها عبادة وقربى إلى الله.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

التعريف

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان هي إحدى مؤسسات المجتمع المدني ومقرها دولة الكويت وتعمل بترخيص رسمي يحمل الرقم 2005/99 من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

الرسالة

العناية بحقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية.

الرؤية

السعي بكافة الوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان ضد أي انتهاك من خلال التوعية والتواصل الإيجابي والأساليب الحكيمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.


الأهداف

التوعية والتنقيف بالحقوق الشرعية التي كفلت كرامة الإنسان.
الدفاع عن هذه الحقوق وتعزيز آليات الحماية لها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها مع الجهات المعنية بأسلوب يعتمد على الحكمة.
صد الشبهات التي تثار حول الإسلام في مجال حقوق الإنسان.
تنقية الثوب الكويتي من الانتهاكات والدفاع عن سمعة الكويت بالمحافل الدولية.


الدستور

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أطلقته منظمة المؤتمر الإسلامي.

الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة



اللجان التخصصية العاملة



استعراض التقرير

المقدمة

لما كانت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان جمعية مدنية مشهورة ومرخصة رسمياً في دولة الكويت برقم (2005/99) فإنها عكفت على إصدار هذا التقرير للقيام بدورها تجاه قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان والعمل على إزالة كافة هذه الانتهاكات تعزيزاً لسمعة الكويت الرائدة في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال رصد أهم قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالشأن الكويتي وقد ارتكزنا في إعداد هذا التقرير على معايير محددة وهي :

1. مرجعية حقوق الإنسان في الدولة.
2. توائم القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية.
3. الاهتمام بالفئات المستضعفة في المجتمع كعديمي الجنسية والعمالة والمرأة.
4. الشكاوى والاقتراحات التي تتلقاها الجمعية.
5. رصد الانتهاكات الإنسانية بالإضافة للدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الشأن.

أولاً : حرية التعبير والحريات العامة

حرية التعبير

شهد ملف حرية الصحافة تقدماً ملحوظاً في العام 2011 عن العام 2010 حيث احتلت الكويت المرتبة الـ 78 عالمياً والأولى عربياً في مجال حرية الصحافة للعام 2011، ذلك حسب التقرير الذي أصدرته منظمة "مراسلون بلا حدود" وهو ما يعني أن الكويت قد تقدمت تسعة مراكز في تصنيف المنظمة ولكن رغم هذا التقدم الملحوظ في التصنيف العالمي إلا أننا نشعر بمزيد من القلق بشأن ملف حرية الرأي والتعبير لا سيما فيما يتعلق بملاحقة المدونين والمغردين على مواقع التواصل الاجتماعي ومراقبة وحجب بعض المواقع الإلكترونية وإغلاق بعض الصحف وهو ما نعتبره تصادماً مع نص المادة 36 من الدستور الكويتي.

وقد شهد عام 2011 جدلاً واسعاً بسبب نشرة توعوية أصدرها الاتحاد الوطني لطلبة الكويت بعنوان (ماذا يحدث إن لم أتجنب) والتي لاقت هجوماً واسعاً من بعض الأطراف التي اعتبرت أن مضمون النشرة يمثل هجوماً على غير المحجبات وقد أصدرنا بياناً صحفياً أكدنا فيه على أن النشرة ومضمونها جاء متوائماً مع قرار مجلس جامعة الكويت الخاص باللباس المحتشم داخل حدود الجامعة وقد اعتبرنا الهجوم على النشرة ومحتواها هجوماً غير مبرر وحكراً على الرأي وتكميم للأفواه.

التوصيات:

ترى الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، أنه يتعين على الجميع داخل المجتمع الكويتي احترام نص المادة رقم (7) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين"، ونص المادة رقم (30) من الدستور والتي تنص على أن "الحرية شخصية مكفولة"، وكذا نص المادة رقم (35) من الدستور، والتي تنص على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

الحريات العامة

لقد كانت التنظيمات والتجمعات ذات الطابع السياسي - ولا تزال - إلى حد ما تعمل من خلال دواوين قياديين ورموزها الفعالة، فالحراك المدني والشعبي في الكويت انبثق من " الديوانية " كونها مركزاً لتجمع أفراد المجتمع للمناقشة البناءة كعمل حلقات النقاش والندوات العامة، والتنقيس عن الهموم ، فدواوين بعض الشخصيات والناشطين والنواب يزورها العديد من الساسة والمواطنين لتداول القضايا المختلفة في البلاد، فيتفقون تارة ويختلفون أخرى، لكن ما يظل ثابتاً فيه هو بقاء الطرح الراقي واحترام الرأي الآخر مهما كان مخالفاً.

رُغم تحفظنا على بعض الشروط التعجيزية التي تتطلبها الجهات المختصة بإشهار مؤسسات المجتمع المدني ومنها عدم الحصول على دعم مالي من الدولة أو مقر تمارس المؤسسة نشاطها من خلاله إلا أن تكوين وإشهار مؤسسات المجتمع المدني والنقابات والجمعيات يعد متاحاً قانونياً بالرغم من وجود العديد من طلبات الإشهار التي لم تتل الموافقة ، كما أن الكويت تتبوأ مرتبة متقدمة أيضاً في مجال الحريات الدينية حيث تضم الكويت أكثر من مئة جنسية تضم أديان وعقائد مختلفة مع دين وعقيدة الدولة وعلى الرغم من ذلك فالكل يمارس طقوسه وشعائره الدينية بحرية تامة وفقاً للدستور الكويتي.

التوصيات:

ترى الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، أنه يتعين على الجميع داخل المجتمع الكويتي إحترام نص المادة رقم (7) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

كما أنه يتعين على وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل أن تيسر إجراءات إنشاء وإشهار مؤسسات المجتمع المدني، ومد جسور التعاون معها، إستناداً في ذلك إلى حكم المادة رقم (3) من القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والتي تنص على أن " تتولى وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات والأندية، وتشتهر قيامها في الجريدة الرسمية ، وتعاونها في تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون".

ثانياً: الوحدة الوطنية

شهد عام 2011 أحداثاً متفرقة ساهمت بشكل أو بآخر في تأجيج الفتنة بين أطراف المجتمع الكويتي ما جعلنا والناشطين نشعر بالقلق على نسيج المجتمع الكويتي أبرزها نشوب عراك بالأيدي بين عدد من نواب مجلس الأمة بسبب تباين المواقف حول معتقلي الكويت في جوانتانامو إذ وصف بعض النواب هذين المعتقلين بأنهما إرهابيين دون أي سند قانوني أو حكم قضائي ، بيد أن تحليل الواقعة يثبت أن التعاطي معها له تأصيل طائفي بسبب اختلاف المواقف حول دور دولة الكويت في إرسال بعض التشكيلات العسكرية إلى مملكة البحرين تحت غطاء درع الجزيرة لحفظ الأمن هناك حسب إفادات الحكومة الكويتية ، وجمعية مقومات حقوق الإنسان تؤكد رفضها التام لتقسيم المجتمع إلى طوائف أو الطعن في ولاء أبنائه.

التوصيات:

توصي الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، بأهمية الإلتزام بالمبدأ العام الذي أرسته المادة رقم (29) من الدستور بشأن مناهضة العنصرية والطائفية، والتي تنص على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ". كما انه من الأهمية بمكان إحترام حكم المادة رقم (6) من القانون رقم 24 لسنة 1962، في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والتي تنص على أن " لاجوز للجمعية أو النادي السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع ويحظر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية، أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية أو المذهبية "، وكذا حكم المادة رقم (6) من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978، في شأن الهيئات الرياضية، والتي تنص على أن " يحظر على الهيئة الرياضية السعي إلى تحقيق غرض غير مشروع .. ويحظر عليها التدخل أو التعرض للسياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية أو المذهبية " .

وتؤكد الجمعية على حكم المادة رقم (111) من قانون الجزاء الكويتي (رقم 16 لسنة 1960) والتي تنص على أن " كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة (101)، آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة ويغرامة لاتجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

ثالثاً : أطر المراجعة الدورية الشاملة وتعهدات دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان.

استعراض فعاليات وتوصيات الدورة الثامنة للمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان

- شهد شهر مايو من العام 2010 حدثاً جديداً في ملف دولة الكويت لحقوق الإنسان وهو المراجعة الدورية الشاملة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وعرض تقرير الكويت الوطني عن حالة حقوق الإنسان فيها بالإضافة إلى مراجعة وتثبيت التوصيات في شهر سبتمبر من نفس العام ، حيث قبلت الكويت تسعة توصيات هامة ينبغي العمل على إنجازها وهي :-
1. اعتماد القرار المذكور في المادة 5 من قانون العمل الجديد رقم (2010/6) بشأن عمال المنازل.
 2. الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس التي تفترض بأنها مستقلة ومفتوحة للمجتمع المدني.
 3. إصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة والاستجابة في فترة زمنية معقولة لطلبات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ، سواء فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية أو الاستجابة للاتصالات ، حسب الحالة.
 4. توجيه دعوة مفتوحة ودائمة لجميع الإجراءات الخاصة.
 5. الاستجابة لطلبات المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال لزيارة الكويت.
 6. ضمان توفير فرص عمل متساوية للمرأة ، وتعزيز مشاركة المرأة في القوى العاملة عن طريق توظيف النساء لوظائف الخبراء والوظائف الإشرافية في جميع الوزارات والسلك الدبلوماسي والسلطة القضائية.
 7. إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان إدماج منظور الجنسين في جميع المستويات والمجالات ، بموجب توصيات (سيداو).
 8. بذل كل الجهود لسن تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري ، وذلك تمثيلاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها ، كما تعهدت بذلك في التقرير الوطني.
 9. إلغاء نظام الكفالة الحالي واستبداله بلوائح طبقاً للمعايير الدولية.
- التوصيات:**

توصي الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار دورها الاجتماعي بإعتبارها إحدى مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية وتعزيز حقوق وحرية الإنسان، وتحث وتشجع حكومة دولة الكويت بأن تعمل جاهدة على تنفيذ تلك التوصيات والتعهدات الطوعية الدولية، بما يتسق منها ويتوافق مع الشريعة الإسلامية والدستور الكويتي والإلتزامات الدولية الواردة ضمن الصكوك الدولية المصادق عليها من قبل دولة الكويت.

رابعاً : المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

لا شك في أن مناقشة دولة الكويت لتقريرها الوطني حول المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان خلال شهر مايو من العام 2010 ، كان له من الأثر - الكبير - في تنامي الضغوط الدولية والوطنية على دولة الكويت، المنادية بضرورة التعجيل نحو إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، في ضوء أحكام مبادئ باريس، وبشراكة مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة ونشطاء حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار قامت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان ، بإعداد وصياغة مشروع قانون خاص يتناول في أحكامه قواعد إنشاء وإختصاصات ومسئوليات هذه المؤسسة أو الهيئة، التي نرجو من حكومة دولة الكويت ومجلس الأمة الكويتي، تبني فكرة إنشائها وضمان إستقلاليتها وتفعيل سلطاتها قانونياً وواقعياً.

وفي هذا الشأن شهد - أيضاً - العام 2011 حراكاً مجتمعياً من مؤسسات المجتمع المدني وبعض الناشطين وأعضاء مجلس الأمة للضغط على الحكومة لسرعة إنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس ، والجدير بالذكر أن مبادئ باريس، وإن كانت تفتقد إلى عنصر الإلزامية الدولية، إلا أنه يتعين علينا في المقابل، أن لا ننفي عنها موضوعيتها وشهرتها دولياً، فعلى الرغم من إسترشاديتها، إلا أنها أي مبادئ باريس قد باتت اليوم دولياً ووطنياً بمثابة المعايير الموضوعية التي تتيح للدول من خلالها الوقوف كلية على ماهية أطر إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

كما أن استرشادية الوصف القانوني لمبادئ باريس، لا تعفي الدول من التزامها الأدبي بإنشاء هيئة أو مؤسسة وطنية رسمية ومستقلة لحقوق الإنسان، ومن ثم فإنه يجب علينا أن نفرق بين إلزامية مبادئ باريس وبين إلزام الدول أدبياً بتأسيس مثل هذه الهيئات أو المؤسسات وطنياً، فالدول لها الحرية التامة في إختيار الهيكل أو الشكل أو الوصف المناسب لكيانها الحقوق الرسمي، وهذا ما رسخه البند رقم (12) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48، حيث ينص على أن " تُشجع (الجمعية العامة) على إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التي تراعى هذه المبادئ وتترك أن من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلائم مع إحتياجاتها الخاصة على الصعيد".

وعلى ذلك فإنه يمكن للدولة إنشاء كيانها القانوني الوطني المستقل، ولها في ذلك الحرية الكامل في إختيار الشكل القانوني والهيكل الأكثر إتساقاً مع النظم الإجتماعية والسياسية الوطنية، ومن ثم فإنه يجوز للدولة أن تنشأ كيانها الحقوقي الوطني في صورة مؤسسة أو هيئة أو مجلس أو جهاز، فالمسميات والهيكلية هي من الأمور التي لا تتعارض مع فكرة الإسترشاد والإستئناس بمبادئ باريس، ولعل الهام في الأمر هو الإسترشاد موضوعياً بمبادئ باريس في سياق توجه الدول نحو إنشاء كيان وطني مستقل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

التوصيات:

توصي الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، بضرورة الإسراع نحو سن وإصدار قانون إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، بما يتسق في ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأحكام الدستور الكويتي، ومبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتزامات دولة الكويت التي قررتها الصكوك والمواثيق الدولية المصادق عليها وطنياً.

خامساً : الكويت وموقفها من التوقيع على الاتفاقيات الدولية

لم يشهد العام 2010 ثمة تغيير على موقف الكويت الدولي من الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتعد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها أبرز الاتفاقيات الدولية التي كان من المأمول التصديق الوطني عليها خلال العام 2010، لا سيما بعد أن تم سن وإصدار قانون المعاقين (2010/8) في نوفمبر 2009 ، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات الهامة والضرورية التي ينبغي لدولة الكويت الانضمام لها في أقرب وقت ممكن وذلك مثل اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية " البدون " وغيرها من الاتفاقيات التي يؤدي الانضمام إليها إلى الالتزام أمام المجتمع الدولي، خاصة وأنه قد وُجّهت إلى دولة الكويت العديد من الملاحظات والتوصيات التي تحثها على الانضمام بالتصديق على هذه الصكوك الدولية.

التوصيات:

توصي الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، وتحث حكومة دولة الكويت، على الإسراع في عملية التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والسعي الجاد نحو دراسة إمكانية إنضمام دولة الكويت إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي لم تصادق عليها بعد.

سادساً : الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي معرض الحديث عن الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الخاصة بهم والتي لم تصادق دولة الكويت عليها بعد، فإنه يجدر بنا أيضاً وبيان ماهية العوارض القانونية التي تعترى عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحلول القانونية التي يمكن من خلال إعمالها التعجيل بعملية التصديق، وذلك على النحو التالي:

- بشأن الفقرة 2 من المادة رقم (12) من الاتفاقية، والتي تنص على "تقر الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة"، فإن رأي الحكومة الكويتية يتجه - بهذا الصدد - إلى ضرورة التأكيد على وجوب التفرقة بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، على اعتبار أن أهلية الأداء يتعارض منحها للمعاق مع نصوص القانون المدني وخاصة المادتين : 107 ، 109.

2- وبسبب الفقرة (أ) من المادة 18 من الاتفاقية، والمتعلقة بوجوب منح المعاق الحق في الحصول على الجنسية.

- ترى الحكومة الكويتية - بهذا الخصوص - أن مسائل الجنسية تعد من أعمال السيادة، وأن هذا النص يمثل أيضاً، تعارضاً مع أحكام قانون الجنسية الكويتي (15 لسنة 1959)، حيث أن القانون الكويتي، قد حددت أحكامه حصراً، طرق اكتساب الجنسية الكويتية.

4- وفيما يتعلق بنص الفقرة (2) من المادة رقم 23 من الاتفاقية، والتي تتضمن إلزام الدول الأطراف بأن تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسئولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية.

- ترتأي الحكومة الكويتية، بهذا الشأن، ضرورة التحفظ على هذا النص لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تحرم التبني.

التوصيات:

إن الجمعية إذ تؤكد في هذا السياق، على أنه ليس هناك ما يمنع حقيقةً، من توقيع وتصديق دولة الكويت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إمكانية التحفظ على مواد الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام الشرع الإسلامي، أو مع الدستور والنظم القانونية الوطنية السائدة.

سابعاً : عديمي الجنسية (البدون) .

نشأت ظاهرة البدون في الكويت بعد عام 1959 بعد ظهور قانون تجنيس المستحقين من الكويتيين تمهيدا للاستقلال ولكن ظل كثير من السكان بدون جنسية فتمت تسميتهم "بدون"، ويعيش في الكويت أربعة أجيال من هذه الفئة حسب الإحصاءات الرسمية. وهو ما يعتبر مأساة إنسانية كبيرة.

و40% من البدون مسجلون في إحصاء 1965 وقد اقترب عددهم من ربع مليون نسمة عام 1990، وأثناء الاحتلال العراقي غادر الكثير منهم الكويت ولم يستطع العودة إليها لان الكويت لم تسمح لهم بالعودة. وحصل بعضهم على جنسيات في دول غربية مثل الدول الإسكندنافية والولايات المتحدة،. ويوجد حالياً حوالي 105 ألفاً من البدون في الكويت.

هذا وتشكل معاناة عديمي الجنسية تحدياً كبيراً للحكومة الكويتية ومؤسسات المجتمع المدني وناشطو حقوق الإنسان في دولة الكويت لا سيما مع التباطؤ الرسمي الملحوظ في حل القضية منذ تأسيس الدولة وحتى الآن ، وترى جمعية مقومات حقوق الإنسان أن مشكلة عديمي الجنسية مشكلة إنسانية بحته حيث ظلت هذه الفئة لفترات طويلة تفتقد أبسط حقوق الإنسان كالحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية وحقوق أخرى، وقد شهد عام 2011 تحولاً كبيراً في تعاطي البدون مع قضيتهم إذ شهد احتجاجات ومظاهرات واسعة في المناطق التي يسكنون فيها وعلى رأسها منطقة تيماء وقد اندلعت تلك المظاهرات بسبب التعنت الذي يمارسه الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ضد هذه الفئة لا سيما فيما يتعلق بمسألة " القيود الأمنية " التي تقف حجر عثرة أمام كافة الحقوق الأساسية للإنسان البدون داخل حدود دولة الكويت ، وكان لنتيجة تلك الاحتجاجات أن شهد ملف البدون تقدماً ملموساً على الجانب الإعلامي فقط إذ صرح الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أن

هناك أكثر من ثلاثين ألفاً من البدون يستحقون نيل الجنسية الكويتية ، لكننا لم نر تنفيذاً واقعياً لتلك التصريحات الإعلامية ما نعتبره استمرار انتهاك حقوق البدون ، وتأمل الجمعية في اتخاذ الخطوات والإجراءات الواقعية التي تساهم في حل هذه القضية حلاً نهائياً ضمن خطة واضحة المعالم وشفافية تامة أمام المجتمع الكويتي والدولي.

فقد بات من الضروري اليوم، ومع تفاقم قضية عديمة الجنسية داخل دولة الكويت، على الحكومة الكويتية أن تسارع بإيجاد الحلول الحقيقية والحاسمة قانونياً وواقعياً لهذه الإشكالية الوطنية، التي أضحت تمثل أكثر الانتقادات الحقوقية والإنسانية، توجيهاً لدولة وطنياً ودولياً، ويضاف إلى ذلك أنه قد تبين لنا، من خلال متابعة قضية البدون، أن هناك بطء وتقاوس واضح من الأجهزة المعنية بالحكومة يحول دون حل المشكلة حلاً جذرياً وإنسانياً.

وفي هذا الإطار، نوصي الحكومة بالاستفادة من خبرات الأكاديميين والناشطين لا سيما مؤسسات المجتمع المدني، والتي للأسف تُغيب - قصداً - إلى الآن عن الحضور أو المشاركة في المناقشات واللجان المُشكَّلة لحل هذه الإشكالية الحقوقية الوطنية.

التوصيات:

تُشير الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، إلى أنها كان قد سبق لها أن أعدت تصوراً كاملاً وشاملاً في شكل مشروع قانون، ضمنته حلاً جذرياً للإشكالية، حيث قدمته الجمعية إلى لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان بمجلس الأمة. وأن الجمعية إذ توصي في ذلك، بضرورة الإسراع في عملية إصدار قانون وطني حقوقي وإنساني ينظم أوضاع الحقوق المدنية والاجتماعية للبدون، بما يكفل رفع المعاناة الواقعية التي يلاقونها منذ أمد ليس بالقصير.

ثامناً : العمالة الوافدة (المهاجرة)

ويقصد بالعمالة الوافدة كل العمال المهاجرين الذين يعملون في القطاع الخاص بالإضافة إلى العمالة المنزلية

1. **العمالة الوافدة بالقطاع الأهلي :** تمثل انتهاكات حقوق العمال المهاجرين في الكويت مشكلة كبرى وتحد كبير كونها أحد أكثر القضايا تعقيداً منذ قيام الدولة وحتى الآن ، كون الكويت تعتمد اعتماداً كبيراً على العمالة الوافدة إذ تشكل العمالة الوافدة حوالي ثلثي عدد السكان ورغم إقرار قانون العمل في القطاع الأهلي عام 2010 إلا أنه لا تزال بعض الانتهاكات قائمة بحق العمالة الوافدة بسبب ضعف مراقبة آليات تنفيذ القانون ، فضلاً عن ورود العديد من النصوص المبهمة التي تحتاج إلى تفسير وتوضيح من قبل المختصين ، ويعلق الناشطون والمعنون بحقوق الإنسان آمالاً عريضة على المادة التاسعة من قانون العمل والتي تقضي بإنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة لتكون النواة الأولى لإلغاء نظام الكفيل ، وعلى الرغم من التأكيدات الحكومية بإنشاء الهيئة في فبراير 2011 إلا أنها لم تفصح حتى الآن عن الهيكل التنظيمي لها أو طبيعة وكيفية عملها ودورها القانوني تحديداً ولم يتم إنشاؤها حتى الآن ما يعد نكوصاً حقوqياً واضحاً ويساهم في استمرار انتهاكات حقوق العمال المهاجرين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم وجود قانون لتجريم الاتجار بالبشر حتى الآن يضع علامات استفهام كبيرة أما موقف الحكومة ومدى جدتها في معالجة أوضاع حقوق الإنسان مما يعد تقاعساً من السلطتين التشريعية والتنفيذية في مواجهة المتفذين والمنتهجين من الوضع الحالي ما يؤدي على وقوع وتكرار الانتهاكات الإنسانية التي يتم رصدها عبر شكاوى المتضررين التي تتلقاها الجمعية أو عبر الصحف الرسمية والمستقلة.

وفيما يخص تجارة الإقامات فمن الواضح أن التجارة في تأشيرات العمل أصبحت توفر أرباحاً كبيرة ، إذ بوسع تجار الإقامات بيع الكفالة للعامل الأجنبي الذي ربما يدفع ما بين 500 دينار و 1500 دينار كي يحصل على إذن العمل ومن ثم يعمل بشكل غير مشروع ، كما أنه بمقدور أرباب العمل عدم دفع مرتبات العمال ومطالبتهم بساعات عمل أطول، وإلغاء عطلاتهم وإرغامهم على القيام بأعمال لا تنص عليها العقود المبرمة معهم لا سيما في ظل عدم وجود قانون يجرم الاتجار بالبشر وكذلك عدم وجود إجراءات عقابية رادعة لهؤلاء مثل تقديمهم للقضاء وحرمانهم من دخول المناقصات والمزيدات الحكومية.

وتتعدد أشكال الانتهاكات الإنسانية بحق العمالة الوافدة تبعاً لطبيعة وجنسية العامل وذلك مثل إجبار العمال على العمل في الأماكن المكشوفة في درجات حرارة تصل إلى 50 درجة مئوية وإفتقار أماكن العمل أحياناً لقواعد واشتراطات السلامة والصحة المهنية، وإجبار العمال على التوقيع على أوراق بيضاء "كمبيالات" لإستخدامها في الضغط عليهم وإيداعهم السجون في بعض الأحيان وخاصة شركات التاكسي الجوال واحتفاظ كثير من أرباب العمل بكل الأوراق الرسمية الخاصة بالعمال، وإذا ما تعرض هؤلاء العمال للإساءة أو الاستغلال وحاولوا الهروب يستطيع الكفلاء عندئذ اتهامهم بالهرب من العمل ومن ثم تسفيرهم بموجب القانون، وهكذا تركت الحكومة العمال تحت رحمة أرباب العمل ومن ثم إلحاق المعاناة بهؤلاء العمال.

واستتباعاً وإعمالاً لحكم المادة رقم (9) من القانون الجديد، والتي تنص على أن " تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة للقوى العاملة...."، فإن الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان إذ توصي بضرورة الانتهاء بأقصى سرعة ممكنة، من إعداد أطر إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة، بحيث لتكون بمثابة النواة الأولى نحو إلغاء نظام الكفيل، وفقاً لما صرحت به الحكومة الكويتية بهذا الشأن، في مناسبات عديدة ولأكثر من مرة.

2. **العاملون في المنازل** : تمثل نسبة العمالة المنزلية في الكويت التي تتجاوز الـ 660 ألف ما يمثل ثلث القوى العاملة، وهؤلاء العاملون مستبعدون بالكامل من قوانين العمل التي تكفل الحماية لغيرهن من العمال، ونحن نعتبر ان المشرعين الكويتيين يعززون هذا الاستبعاد من مظلة الحماية إذ صدر في فبراير 2010 قانون العمل في القطاع الخاص رقم 2010/6 حيث استبعدت نصوصه تنظيم أحوال وأوضاع العمالة المنزلية الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فضلا عن عدم وجود قانون يحمي هذه الفئة المستضعفة.

وواقعياً فإن العاملات يجبرن أحياناً على العمل دون أجر، وأحياناً أخرى يحرمن من الطعام كما يتعرضن في أحيان كثيرة إلى معاملة غير إنسانية وإذا حاولن السعي لنيل حقوقهن فإنه يتم ترحيلهن إلى بلدانهم ، ونحن نعتبر انه على الحكومة فيما يخص العاملات اللاتي يبلغن عن التعرض للإساءة أن توفر لهن مأوى يكون ملائماً للمعايير الإنسانية على أن يتم إنشاء مأوى في كل محافظة يتسع لأكثر عدد ممن يتعرضون للإساءة والانتهاكات الإنسانية ، كما أنه على الحكومة إزالة كافة المعوقات القانونية الثقيلة التي يفرضها أصحاب العمل حتى على العاملات اللاتي تعرضن للمعاملة السيئة ، وترى الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان أن المسؤولين الحكوميين يناقشون إصلاح نظام الكفيل منذ سنوات إلا أن الوقت قد حان لتنفيذ إجراءات لحماية حقوق العمال من حيث الممارسة الواقعية وليس على الورق فقط.

وفي هذا السياق، تؤكد جمعية مقومات حقوق الإنسان، على أن المشكلات الرئيسية التي يواجهها العامل المنزلي، تتمثل في سوء المعاملة وعدم دفع الرواتب أو تأخرها وإجبار العاملات على العمل لساعات طويلة تصل إلى 18 ساعة يومياً، ومنهم من يعمل 365 يوماً دون يوم أجازة كما يتم حجز حركة البعض وحجز جوازات سفرهم ما يشكل تقييداً صارماً على الحريات الشخصية ، وتكمن قضية عمال وعاملات المنازل في وجود مشكلة أساسية يجب التركيز عليها هي عدم وجود قانون عمل يحمي العمالة المنزلية وتحديد عدد ساعات العمل وأيام الأجازة والتعويض عن الأجازة، وترى الجمعية بضرورة إقرار قانون عمل يحمي العمالة المنزلية ويوفر لها الحماية ويحمي أيضاً أرباب العمل خاصة في ظل حالات الهروب والتي يتكبد فيها رب العمل خسائر مادية متمثلة في تحمله لنفقات سفره إلى بلاده إضافة إلى ضرورة إصلاح نظام الكفيل وهذا ما ننادي به في من خلال المطالبة باستحداث مؤسسة حكومية تدير شؤون هذه الفئة ، فالعمالة المنزلية لا تترك بلدها حتى تعامل معاملة سيئة ومن هذا المنطلق ينبغي تنظيم قانون للعمل المنزلي.

ويشكل عدد غير قليل من مكاتب الخدم بالكويت حجر الزاوية في الانتهاكات التي تقع بحق العمالة المنزلية لا سيما وأن الواقع يبين تورط العديد من هذه المكاتب في المتاجرة بعاملات المنازل وخاصة المسترجعات منهن من خلال تحريضهن أحياناً وإجبارهن

أحياناً أخرى على الهروب من منازل الكفلاء لاستغلالهن في أعمال منافية للآداب والعادات والقيم ، خاصة وأن الكثير من هذه المكاتب يدار من قبل أشخاص غير أصحاب التراخيص الحقيقيين ويستغل هذا الوضع عصابات المتاجرة بالبشر واستغلال النساء.

ونظراً لكون قانون العمل في القطاع الأهلي الجديد، قد جاء خالياً من ثمة أحكام خاصة بتنظيم أحوال وحقوق وواجبات قطاع العمل المنزلية ، على الرغم من اتساع قاعدة منتسبيه، الأمر الذي أصبح معه العاملين في هذا القطاع، معرضين لكافة أشكال الانتهاكات اللإنسانية الخطيرة، التي تستدعي وتقتضي - لا محالة - من المشرع الكويتي تدخله التشريعي بتنظيم الأوضاع القانونية لهذه الفئة العمالية وتقنين علاقتها مع مكاتب الاستقدام وأصحاب العمل داخل المجتمع الكويتي، وترى الجمعية - بهذا الصدد - أن القانون الذي تقدمت به وزارة الداخلية إنما يمثل حلاً قانونياً وواقعياً كاملاً، جدير بالنظر والإقرار.

التوصيات:

توصي الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، بضرورة الإسراع نحو إصدار قانون خاص بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

كما تؤكد الجمعية على ضرورة سن ومن ثم إصدار قانون خاص ينظم أوضاع العمالة المنزلية، نظراً لكون قانون العمل في القطاع الأهلي الجديد (6 لسنة 2010) قد جاء خلوياً من ثمة تنظيم قانوني لأوضاع وحقوق وواجبات العمالة المنزلية. وإستتباعاً لذلك ترى الجمعية أيضاً أنه من المناسب إلغاء نظام كفالات العمل وإستبداله بنظم إجرائية مبسرة، إعمالاً في ذلك لما تعهدت به دولة الكويت طوعاً في سياق مناقشة تقرير دولة الكويت الدوري الإستعراضي لحقوق الإنسان (U.P.R).

كما تجدر الإشارة إلى حتمية وضع آلية تشريعية تتيح القضاء على جرائم الإتجار بالإقامات، لما فيها من إنتهاك حقوقي وإنساني جسيم.

تاسعاً : أوضاع السجون ومراكز التوقيف والاحتجاز

شهد مطلع عام 2011 حادثاً مأساوياً وهو ما يترجم قلقنا البالغ من أوضاع المخافر ومراكز التوقيف في الكويت وما يمارس بداخل بعضها من عمليات التعذيب ونشير هنا إلى مقتل المواطن الكويتي محمد غزالي الميموني من جراء التعذيب الذي مورس ضده بمخفر الأحمدى وما تم الكشف عنه لاحقاً من تورط قيادات بوزارة الداخلية في هذه العملية ، أما عن مدى ملائمة المخافر ومراكز التوقيف والاحتجاز للمعايير الإنسانية فإننا نؤكد أن معظمها لا يلائم المعايير الإنسانية إذ تتكدس أعداد كبيرة من الموقوفين في غرف صغيرة سيئة التهوية ، مما يدل على أن ملف المخافر ومراكز التوقيف يحتاج إلى إعادة نظر من قبل وزارة الداخلية للوقوف ضد منتهكي حقوق الإنسان من منسوبي الوزارة.

وترى الجمعية ضرورة تركيز الضوء، على أهمية الإلتزام بأحكام الدستور والتشريعات الوطنية، وكذا المواثيق والصكوك الدولية الصادرة خصيصاً بشأن تنظيم ورعاية حقوق السجناء والمحتجزين ، وترى الجمعية أيضاً بضرورة السماح لجمعيات حقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان بمجلس الأمة بزيارة مراكز التوقيف والمؤسسات الإصلاحية سواء زيارات دورية أو أخرى مفاجئة.

ونحن نطالب ونؤكد على ضرورة فصل الإدارة العامة للأدلة الجنائية والإدارة العامة للتحقيقات عن وزارة الداخلية واتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية التي تتطلبها عملية الفصل.

التوصيات:

توصي الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، بضرورة إعمال أحكام الدستور المقررة بهذا الشأن، والتي على رأسها، حكم المادة رقم (31) والتي تنص على أن "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. وكذا حكم المادة رقم (34) والتي تنص على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إبداء المتهم جسمانياً أو معنوياً.

كما تؤكد الجمعية على ضرورة وحتمية الإلتزام بأحكام قانون تنظيم السجون رقم 26 لسنة 1962، أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المقررة بهذا الصدد، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومجموعة المبادئ الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)، والقواعد النموذجية الدولية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الدولية الأساسية لمعاملة السجناء، والإعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والميثاق العربي لحقوق الإنسان

عاشراً: المرأة والطفل

لازالت المرأة الكويتية تواجه العديد من الصعاب فيما يخص الحصول على كافة حقوقها المدنية والاجتماعية، ولا يزال قانون الحقوق المدنية والاجتماعية لم يُفعل على أرض الواقع، وتأمل جمعية المقومات الأساسية لحقوق الإنسان، بعد إقرار القانون أن يُعمل ببנוده من غير اختراق أو تجاوز للقانون وبعادلة ومساواة لجميع الفئات التي يشملها القانون، وهناك مقترح قانون المرأة للحقوق الوظيفية فيه تمييز صريح بين المرأة المتزوجة ولديها أبناء ،وبين المرأة المتزوجة وليس لها أبناء أو غير متزوجة . وجاء بقانون الأجانب يحق للمرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي بكفالة زوجها وأبناءها مدى الحياة، وفي المداولات الأخيرة التي تمت بشأن القانون تم اقتراح بأن تكون كفالة الزوج على جهة عمله إن كان يعمل ،ومتى ما فقد وظيفته تكفله زوجته الكويتية . ولقد جاء قانون الإسكان 2011/2 ،وقانون بنك التسليف والادخار 2011/3، بشأن المرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة من أجنبي ،بعد عدة مداولات تمت على القوانين، بتمييز واضح ضد المرأة الكويتية المطلقة من كويتي في عدة بنود من القانونين منها..

- بشأن المرأة المطلقة من أجنبي ولديها أبناء وإن كان عمرها (21) سنة تمنح القرض الإسكاني وهو بقيمة (45) ألف دينار كويتي، أما الكويتية المطلقة من كويتي تمنح سكن مناصفة مع مطلقها، والأرملة تمنح القرض الإسكاني مناصفة مع ابنها الوحيد بقيمة القرض (70)ألف دينار كويتي .
- كما جاء في أحد بنود قانون الإسكان تمنح المرأة الكويتية الأرملة أو المطلقة من أجنبي سكن عبارة عن شقة إضافة بدل سكن (400)دينار كويتي، وفي حال وفاة الأم الكويتية يبقى الابن بالسكن إلى سن (26)سنة، أما الابنة لحين زواجها وإن لم تتزوج لحين وفاتها، وهذا البند فيه تمييز جلي ضد الكويتية المتزوجة من كويتي حيث ينقضى الزوج الكويتي بدل سكن قيمته (200)دينار كويتي .
- كما جاء في أحد بنود قانون بنك التسليف والادخار ،إن تزوج الزوج الأجنبي بأكثر من زوجة كويتية ،ولديهم أبناء في حال طلاقهم كل زوجة تمنح القرض الإسكاني وهو بقيمة (45)ألف دينار كويتي، وهذا تمييز فرطي ضد النساء الكويتيات المطلقات من نفس الرجل الكويتي .

وبشأن حق ربات البيوت في اختيار عملهن لازالت لجنة المرأة بمجلس الأمة ترفض هذا الاقتراح الذي ينص على صرف مبلغ (250)د.ك لربات البيوت نظير دورهن الأسري في البيوت، وفي هذا المضمار فقد دعت الجمعية إلى سن التشريعات التي تكفل للمرأة حق الاختيار في أن تعمل داخل البيت أو خارجه من خلال بنود في القانون تضمن التوازن فيما بين الحماية الفعلية لتنمية شئون الدولة من جهة ومصصلحة تربية الأبناء الذين إن خرجت أمهاتهم للوظائف فإنهن يضطررن للاعتماد على الخادمت في التنشئة اللاتربوية، من جهة أخرى والتي من شأنها طبعاً أن تؤثر سلباً على الأجيال والمجتمع برمته .

وبشأن العنف ضد المرأة فقد أكدت دراسة حديثة صادرة عن وزارة العدل أن معدل الطلاق سينخفض بمعدل 5حالات لكل 100ألف من السكان إذا تم تعزيز الوعي الاجتماعي بين فئة الشباب وتكثيف برامج توعية الأسرة من خلال وسائل الإعلام والإعلان وجهود الجمعيات والمؤسسات المدنية والاجتماعية .

وتوضح الدراسة التي أعدها المستشار في محكمة الاستئناف الدكتور/ عادل الفيكاوي حول ظاهرة ارتفاع نسبة الطلاق في الكويت، أن عدد حالات الطلاق في العام الماضي (2010) بلغ (5192) حالة بينما كان العدد عام (2009) (5054) حالة أي بزيادة (138) حالة طلاق، وفي عام (2008) بلغ (4920) حالة .

وتلقت الدراسة الانتباه إلى أن حالات الطلاق تزداد سنة أثر أخرى، ودعاوى التفريق بين الأزواج في ازدياد وتعود هذه الحالات لأسباب كثيرة منها:

1. جهل المرأة الكويتية بقانون الأحوال الشخصية بالجزئية التي تخصها .
2. نقص التوعية الأسرية ما قبل الزواج من الوالدين .
3. عدم ترسيخ مفهوم الزواج الحقيقي بجميع جوانبه لدى الأبناء قبل الزواج .
4. عدم التزام الزوج في واجباته نحو زوجته وأبنائه .
5. ممارسة العنف اللفظي، والعنف النفسي، والعنف الجسدي ضد المرأة .

وعن ظاهرة تفشي الطلاق والعنف الزوجي والأسري قالت الدراسة إن هذه الظاهرة يعاني منها الكثير من المجتمعات بسبب ظهور مشاكل وظواهر اجتماعية واقتصادية ونفسية ومتغيرات كثيرة فيها، وتبين الدراسة أن ارتفاع معدلات الطلاق والتي بلغت في العام الحالي إلى 12.86% في أي مجتمع يزيد من حدة التوتر والقلق فيه وهذه مشكلة تصيب المجتمع والبناء الاجتماعي وتؤدي إلى خلخلته مبينا أن الطلاق يعتبر حالة من حالات التفكك الأسري وتنتج عنه آثار سلبية كثيرة كانهراف الأبناء وتشتت الأسر وضياعاها .

وتوضح الدراسة أن نسبة دعاوى التفريق للضرر بسبب العنف الزوجي بلغت 36.01% من جملة قضايا الأحوال الشخصية، وعن ظاهرة ضرب الزوجات قالت الدراسة إن هذه الظاهرة ليست محلية أو خاصة بمجتمع دون الآخر فهي عامة وعالمية . فقد بلغ العنف الجسدي ضد المرأة في المجتمع العراقي إلى 5/1 يتعرض للضرب من الرجال، وفي المجتمع الأردني تشير دراسة إلى أن العازبات يتعرضن للعنف الجسدي أكثر من المتزوجات فلقد بلغ عدد النساء اللاتي تعرضن للعنف في عام (2011) إلى 364 امرأة .

وقالت الدراسة أن 35% من نساء الكويت يتعرضن إلى الضرب والإيذاء الجسدي، وأن هناك الكثيرات من السيدات العاملات اللواتي وصلن إلى مراكز مرموقة يتعرضن للضرب ولا يستطعن الإفصاح أو الشكوى خوفا من الفضائح، وأضافت أن ضرب الزوج لزوجته أصبح أسلوبا اجتماعيا مقبولا لدى البعض بسبب الخوف من الطلاق أو الفضيحة، وأن بعض الرجال الذين يضربون زوجاتهم مرضى نفسيون ويجب علاجهم وتعديل سلوكهم .

وأجمعت الأبحاث - حسب الدراسة - التي تصدت لظاهرة الطلاق على أن أبناء المطلقين يعانون مشكلات نفسية كالإكتئاب والقلق والإحساس بالدونية وعدم الثقة بالنفس كما أن معدلات الانحرافات السلوكية أكثر انتشارا بينهم مقارنة بأبناء الأسر المستقرة .

والجمعية إذ ترصد هذه الإحصاءات التي تدل على انتهاكات خطيرة ضد المرأة فإنها تؤكد أن الشريعة الإسلامية ضد العنف وظلم المرأة .

وبشأن حقوق الطفل، فما زالت هناك مساعي وطنية كبيرة وجهود حثيثة نحو إعداد قانون خاص يتناول في أحكامه تنظيم الحقوق المدنية والاجتماعية للطفل .

وعلى مستوى مجلس الأمة، فقد تقدم عدد من الأعضاء بمشروعات قوانين في شأن حقوق الطفل، وقد تضمنت نصوص مشروعات القوانين المقترح بها - في مجملها - مجموعة من الأحكام، يبرز منها: تحديد المقصود بالطفل، وبيان وتعداد حقوق الطفل، وقواعد الرعاية الصحية للطفل، وإجراءات وأحكام قيد المواليد، ومجالات صحة وغذاء وتطعيم الطفل، وقواعد الرعاية الاجتماعية والرعاية البديلة، وحقوق التعليم للطفل، وأطر حماية وتأهيل الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاق)، وقواعد المعاملة الجزائية للأطفال .

التوصيات

- إن المرأة الكويتية تواجه عقبات في تجنيس أبناءها غير الكويتيين أسوة بالرجل الكويتي الذي من حقه تجنيس زوجته الأجنبية وأبناؤه منها، لذا نوصي بإتاحة الفرصة للأُم الكويتية بتجنيس أبناءها إن كان الزوج من عديمي الجنسية، أما إذا كان الزوج وافد ويحمل جنسية بلده يجب أن يخير الأبناء عند سن البلوغ بين جنسية .
- كما نوصي بمنح زوج الكويتية من عديمي الجنسية وثيقة رسمية بعد مرور (10) سنوات من زواجها تثبت أنه زوج لكويتية مع منحه كافة حقوقه المدنية والاجتماعية ، على أن تكون الوثيقة من صياغة القانونيين وفي إطار الدستور والقانون ويقيدها فيها البيانات الشخصية للزوج عديم الجنسية وتكون مشروطة بعدة شروط حفاظا على حقوق الزوجة الكويتية والزوج عديم الجنسية منها أن يكون الزوج من عديمي الجنسية ومن مواليد دولة الكويت انتهاء صلاحية الوثيقة وسحبها من الزوج عديم الجنسية بمجرد تطليقه لزوجته الكويتية ومنها أن تسقط الوثيقة في حال تزوج الزوج عديم الجنسية من زوجة ثانية إلا إذا كان الزواج الثاني بموافقة الزوجة الأولى ألا تكون الكويتية زوجة ثانية وتظل الوثيقة سارية في حال وفاة الزوجة الكويتية **في كتابنا**

الحالين لديهم أو ليس لديهم أبناء..

- وبشأن قانون الإسكان 2011/2 ، نوصي برفع سن المطلق إلى 40 سنة بدلا من 21 سنة، حتى لا نقع بالتمييز بين المطلقة من أجنبي والمطلقة من كويتي، ونترك ضرر وأثر نفسي في نفس الكويتية المطلقة من كويتي .
- أما بشأن ما جاء في قانون الإسكان 2011/2 في أحد بنوده بتوفير سكن للمطلقة أو الأرملة الكويتية من أجنبي وبدل سكن قيمته (400)د.ك وبعد وفاة الأم تبقى الابنة بالسكن إلى أن تتزوج، وإن لم تتزوج لحين وفاتها، والابن إلى سن (26)، لذا نوصي برفع بدل سكن الكويتية المتزوجة من كويتي إلى (400)د.ك حتى تتحقق العدالة والمساواة .
- وأما ما جاء في قانون بنك التسليف والادخار 2011/3 في أحد بنوده، نوصي برفع قيمة القرض الإسكاني إلى (100 ألف)د.ك للكويتية المطلقة والأرملة من أجنبي، والمطلقة والأرملة من كويتي، ويكون مناصفة بين المطلقات من نفس الرجل الأجنبي ولديهم أبناء، حتى نحقق العدالة والمساواة من دون تفضيل فئة على أخرى .
- ضرورة الإسراع في إنشاء محكمة الأسرة، في ضوء ما تعهدت به دولة الكويت طوعياً أمام مجلس حقوق الإنسان الدولي في سياق مناقشة تقريرها الدوري الاستعراضي الشامل لحقوق الإنسان (مايو 2010).
- كما تجدر الإشارة إلى أهمية إصدار قانون شامل لحقوق الطفل، في ضوء ما تعهدت به دولة الكويت طوعياً أمام مجلس حقوق الإنسان الدولي في سياق مناقشة تقريرها الدوري الاستعراضي الشامل لحقوق الإنسان (مايو 2010).

هادي عشر: الرعاية الصحية

• مرضى فيروس نقص المناعة / الإيدز

سجلت الكويت زيادة واضحة في عدد المصابين بفيروس نقص المناعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة ، إذ بلغ عدد الكويتيين وفئة غير محددى الجنسية المتعايشين مع المرض في الكويت 212 حالة مع نهاية عام 2011 ، وهو يمثل زيادة قدرها 55% عن إجمالي عدد الحالات في عام المسجلة في بداية عام 2009 ، وقد تكون تلك الزيادة مرتبطة بالتشريعات العديدة التي أقرت مؤخراً والتي تلزم المواطنين والمقيمين بفحص فيروس الإيدز سواء عند الزواج أو طلب الوظيفة أو التبرع بالدم أو حالات طفل الأنابيب أو الإصابة ببعض الأمراض الأخرى التي قد تكون لها علاقة بالإيدز وغيرها ، مما أدى إلى اكتشاف العديد من الحالات التي لم تكن قد شخصت سابقاً .

ويعد المتعايشون مع فيروس الإيدز هم أكثر الفئات في الكويت عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان ويتمثل هذا بعدة أمور منها الوصمة السلبية التي تلاحقهم طوال حياتهم وما يترتب عليها من تمييز في كل شئون حياتهم ، حيث يتعرضون لخسارة وظائفهم ، وينبذون من المجتمع ، ويحرمون من الحصول على درجة كافية من الرعاية الصحية بسبب الفيروس. كما تؤدي سياسات التمييز إلى حرمانهم من الحصول على المعلومات الصحيحة والمساعدة الكاملة لمرضهم.

لقد قامت الجمعية الكويتية لمقومات حقوق الإنسان خلال الفترة الماضية بعمل دراسات مستفيضة لأوضاع المتعايشين مع فيروس الإيدز ، وعقدت عشرات اللقاءات معهم ، وبناء على ذلك قررت إشهار مشروع (إيجابي لدعم المتعايشين مع فيروس الإيدز) ، وأطلقت موقعاً على الانترنت www.eejabee.com لتقديم الدعم النفسي والطبي والاجتماعي والشرعي للمتعايشين ، كما بدأت برصد جميع الانتهاكات ضد تلك الفئة ، وهي الآن بصدد مراجعة القوانين والتشريعات المحلية التي أدت إلى تلك الصور من انتهاكات حقوق الإنسان ، كما أنها بصدد إطلاق حملة وتأسيس صندوق اجتماعي لتوفير حياة كريمة لدى المتعايشين.

التوصيات:

توصي الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، بضرورة الإلتزام بحكم المادة رقم (11) من الدستور، والتي تنص على أن "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية"، ومن هنا يبدو واضحاً أنه يقع على الدولة الإلتزام بتوفير المعونة والرعاية الصحية للمرضى بصفة عامة دون تخصيص منهم، فالأصل العام يلقي على عاتق الدولة واجب توفير الرعاية العلاجية والصحية لجميع المرضى أياً ما كانت حالتهم أو درجة مرضهم أو خطورته، وعلى ذلك لا يجوز للدولة أن تتحلل من واجبها هذا أو تقصر في أدائه، أو أن تفرض إجراءات إحترازية تقوض حقوق وحرية المرضى، أو إنتهاج تدابير تمييزية بشأنهم.

وأنة يتعين تأكيداً على ذلك، يجب الإلتزام بنطاق حكم المادة رقم (15) من الدستور والتي تنص على أن "تعنى الدولة بالصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة". إتساقاً في ذلك مع حكم المادة رقم (29) من الدستور، والتي تنص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

كما تؤكد الجمعية على ضرورة الإلتزام بأحكام المواثيق الدولية الصادرة بشأن حقوق مرضى الإيدز، والتي من بينها: إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2001، ووثيقة "المبادئ التوجيهية العالمية حول حقوق الإنسان والإيدز" والتي جرى إعدادها في حينه (1998) بإعتبارها بمثابة دليل يشرح للدول والمنظمات جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بالإيدز وكيفية تفعيلها في السياسات والقوانين ، والإعلان السياسي الأول بشأن

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" الصادر في العام 2006، والإعلان السياسي الثاني بشأن "تكثيف الجهود للقضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" الصادر في العام 2011.

الإبعاد الصحي:

من أهم الشكاوى التي ترد للجمعية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لدى وزارة الصحة هي تلك المتعلقة بالإبعاد الصحي ، ورفض تجديد الإقامة للوافد بسبب وجود عارض صحي . ومن أمثلة هذه العوارض الصحية هي مرض الالتهاب الكبدي الوبائي نوع (ب) ونوع (سي) وكذلك داء الجذام، وقد تم إبعاد أكثر من 90 وافدا خارج الكويت خلال السنوات الخمس السابقة بسبب مرض الجذام ، من أمثلتها كذلك داء الفيلاريا وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب .

وإن مما نعجب له أن ترفض الدولة تجديد الإقامة لشخص سليم ، لكنه أصيب بمرض في مرحلة ما من مراحل عمره ثم تشافى منه تماما كمرض الكبد الوبائي (سي) إذ أن الوزارة تختبر الأجسام المضادة لدى المريض مع العلم ان هذه الأجسام المضادة تبقى في الجسم لسنوات عديدة بعد شفاء المريض، ووجودها لا يعني ان حاملها شخص مريض، وقد سبق وطالبنا وزارة الصحة أن تعتد بفحص الـ (PCR) الأكثر دقة وصحة بدلا أن تبعد عن البلاد أشخاصا سليمين. هذا فضلا عن التمييز الذي يمارس من خلال استثناء بعض الفئات في المجتمع دون أخرى من هذا الفحص.

كما أن هناك أمراضا علاجها سهل جدا مثل بعض أنواع الجذام وداء الفيلاريا، ولا يحتاج المريض إلا إلى دواء لفترة محدودة كفيلا إن شاء الله بشفاء المريض، ومع هذا فإن الوزارة تبعد المصابين بهما، وأما حجة بعض المسؤولين من أن هذه الأمراض يمكن أن تنتشر في الكويت فقد أثبت الخبراء في الطب أنه يستحيل انتشارها في ظل ظروف البلد، ولو كانت ستنتشر لكان من الأولى أن تنتشر أمراضا أخرى موجودة ولا يتم إبعاد المصابين بها كالمalaria والالشمينيات.

التوصيات:

توصي الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، بضرورة إعادة النظر في شروط وإجراءات الإبعاد الصحي للأجانب، في ضوء التقدم الحاصل في المجال الطبي والذي من آثاره الطيبة، إرتفاع نسبة علاج العديد من الحالات الصحية التي كانت تصنف في السابق على أنها مستعصية، الأمر الذي كانت معه تعد سبباً في الإبعاد الصحي، إلا أن هذه الأمراض لا يعقل أن تظل سبباً للإبعاد الصحي رغم تيسر عملية علاجها وإرتفاع نسب الشفاء منها

• الأخطاء الطبية:

لازال مسلسل الأخطاء الطبية مستمرا بصورة واضحة لا تكاد تخفى على كل من جرب الخدمات الصحية في الكويت سواء في القطاع الحكومي أو الخاص . وعلى الرغم من تقليل وزارة الصحة من شأن تلك الأخطاء وإدعائها بأن إجمالي عدد القضايا المرفوعة ضد وزارة الصحة بسبب الأخطاء الطبية خلال السنوات الأربع الأخيرة هو 211 قضية فقط وأنها تعتبر نسبة متدنية عالميا وأن الوزارة قد كسبت معظم تلك القضايا. إلا أنه في المقابل تشير بعض المصادر القانونية الخاصة إلى أن إجمالي القضايا التي ترفع ضد وزارة الصحة سنويا بسبب الأخطاء الطبية يتجاوز الـ 300 قضية .

ونحن نعتقد أن الأخطاء موجودة وبكثرة إلا أن ثقافة التقاضي أو المطالبة بالحقوق عبر القضاء في الكويت لا تزال ضعيفة لدى عموم المواطنين والمقيمين. ويغض النظر عن عدد تلك الأخطاء فإنه يجب على وزارة الصحة أن تتخذ خطوات جادة للحد من تلك الأخطاء من أهمها التعاقد مع أطباء من ذوي الكفاءة العالية والمشهود لهم بالخبرة ، وكذلك تحسين مستوى تدريب الأطباء إذ أن برامج تدريب الأطباء المحلية تجوبها العديد من علامات الاستفهام ، ولا بد من الاستعاضة عنها أو تدعيمها بالخبرات العالمية . كما ندعو الوزارة أن تنتهج الشفافية في التعامل مع تلك الأخطاء حتى يحاسب المقصر ويأخذ كلا الطرفين حقه ،

التوصيات:

توصي الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، بأنه من الضروري أن يتم الإستعجال في إقرار قانون التأمين ضد الأخطاء الطبية الذي سيساهم في الحد من الأخطاء الطبية عبر خلق بيئة إيجابية يعمل بها الطبيب وبالتالي يحقق المصلحة لكلا الطرفين.

• مشروع الضمان الصحي للوافدين:-

خطت حكومة دولة الكويت خطوات فعلية خلال عام 2011 نحو إنشاء مستشفى الضمان الصحي للوافدين (المقيمين) في دولة الكويت، وقد قوبلت هذه الخطوة باستنكار عدد كبير من الجهات المعنية بحقوق الإنسان من جمعيات وهيئات وناشطين، حيث رأوا أن مثل هذه الخطوة من شأنها أن تؤدي إلى تفاوت كبير في الخدمات الصحية تتصب لمصلحة المواطنين على حساب الوافدين، وأنها ستؤدي أيضاً إلى التمييز الصحي الواضح ضد الوافدين لما سيتوقع فيه من سوء للمعاملة وضعف وانحصار الخدمات الطبية المقدمة للأجانب الوافدين. فكل ما سيجنيه هذا الفصل العنصري من مصلحة، هو تخفيف العبء عن المستشفيات الحكومية لصالح المواطنين وعلى حساب الوافدين، والتي يقدر تعدادها بستة مستشفيات عامة وعشرات المراكز والمستشفيات التخصصية، وأنه في المقابل سينتكدس الوافدين - الذين يقدر تعدادهم بضعفي تعداد المواطنين في دولة الكويت - بثلاثة مستشفيات خاصة فقط، تقدم رعاية صحية فقيرة ومحدودة، بسعة سريرية تبدأ من 2 سرير لكل 10000 وافد فقط، وبالتالي لن يرقى مشروع الضمان الصحي للوافدين، حتى إلى أدنى المستويات والمعايير الصحية الإنسانية المطلوبة دولياً وحقوقياً. ولا شك في أن هذا الأمر سيمثل - إن تم - مخالفة صريحة لنصوص الدستور الكويتي، وانتهاك واضح للالتزامات دولة الكويت الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية الحقوقية والإنسانية التي صادقت عليها وخاصة منها ما يتعلق بمناهضة التمييز العنصري.

التوصيات:

- ترى الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، أن في مشروع الضمان الصحي للوافدين، مخالفة صريحة للأحكام الدستورية الوطنية والقواعد الدولية الحقوقية والإنسانية، ومن ثم تؤكد الجمعية على ضرورة نبذ ومناهضة المعاملة الصحية التمييزية والعنصرية، استناداً في ذلك إلى الأحكام والمبادئ الآتية:-
- أن الدولة يقع على عاتقها الالتزام الكامل بالاعتناء بالصحة العامة، وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (15) من الدستور، على أن "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة".
- المادة رقم (29) من الدستور، والتي تناهض كافة أشكال وصور التمييز العنصري، حيث تنص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"
- وعلى المستوى الدولي، تحظر المادة رقم (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التمييز العنصري في كافة صورته، حيث تنص على أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر...".
- المادة رقم (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، ويضمن حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ... حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية".
- المادة رقم (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

ثاني عشر: عقوبة الإعدام

تطالعنا من حين إلى آخر، منظمات وهيئات المجتمع الدولي، بقراراتها وتوصياتها، مضمنةً إياها التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام، وإحلال العقوبات المقيدة للحرية محلها، ولعل هذا المسعى الدولي، يفتقر في نظرتي، إلى موثمة توصياته مع فرضيات تباين طبائع المجتمعات ودياناتها وثقافتها من دولة إلى أخرى ومن إقليم إلى آخر بل ومن قارة إلى أخرى، فإذا ما أراد المجتمع الدولي، لقرار ما دولي، تعميمه وعالميته، وحث الدول على انتهاجه، فإنه يكون لزاماً عليه، دون أدنى شك، مراعاة مدى إستطاعة الدول جميعها في تقبل هذا التوجه ومن ثم الإذعان له.

فإذا افترضنا جدلاً، أن هناك توجهاً دولياً نحو حث وتشجيع الدول على إجازة الإتجار في الخمر وتداولها وتعاطيها، فإنه لن يكون منطقياً، توجيه هذا الحث إلى البلاد الإسلامية، التي تحظر شريعته الدينية مثل هذه الإجازة، وأنه لو صدر قرار دولي بهذه الإجازة، فإنه لن تكون له ثمة فاعلية أو نفاذ في مواجهة الدول المؤسسة قوانينها على مصادر العقيدة والشريعة الإسلامية. وجديراً بالبيان أن إستخدام عقوبة الإعدام داخل دولة الكويت يقتصر في تطبيقه وتنفيذه .. بنطاق أحكام الشريعة الإسلامية، إعمالاً لعدة إعتبارات منها... تحقيق الردع الجزائي والإجتماعي، لمواجهة ما يرتكب من الجرائم والأفعال التي تمثل تهديداً مباشراً وخطيراً... لأمن وكيان وإستقرار المجتمع.

وعلى المستوى الجزائي الوضعي، فإنه لا يغيب عنا، أنه وإن كان الإعدام، هو إحدى الجزاءات المقررة وضعياً، إلا أن المشرع أراد في المقابل إحاطة الحكم بهذه العقوبة وتنفيذها، بعدد وافر من الضمانات التي تحقق التأمني الإجرائي بهذا الشأن.

وترى الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، أنه وإن كانت عقوبة الإعدام، تمثل العقوبة الدنيوية الأشد، إلا أنها كانت ولا تزال العقوبة الرادعة الأجدر واقعياً، نظير ما يرتكب من جرائم خطيرة، تهدد أمن وإستقرار وطمأنينة المجتمع، لئلا يحد ذلك كل من تسول له نفسه، الإقدام على جرائم من شأنها بث الرعب والهلع لدى جموع المواطنين والمقيمين، من أنه لن ينجو من العقاب الرادع، كل من روع الناس بجريمته أو هدد المجتمع بفطائع أعماله، فالرسائل التحذيرية التي تبثها عقوبة الإعدام في نفوس المجرمين، تمثل حداً فاعلاً في تقويم فكرهم الإجرامي وصرف نظر أقرانهم عن إنتهاج ذات المسلك الإجرامي مآلاً.

وأنه علينا أن نعلم أن هناك فرق بين صدور حكم الإعدام وبين تنفيذ أحكام الإعدام ، ومن الملاحظ أن أغلب أحكام الإعدام التي يتم إصدارها لا يتم تنفيذها ، وإنما ينفذ حسب الإحصاءات على المستوى الدولي 30% تقريبا من أحكام الإعدام التي يتم إصدارها . أما بالنسبة للكويت فقد صدر منذ عام 2007 أكثر من 30 حكم إعدام إلا أن أغلبها لم ينفذ ، وبحسب منظمة العفو الدولية فإن الكويت نفذت منذ عام 2008 حكم إعدام واحد فقط ، وهذا بالحقيقة مؤشر خطير جدا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار إن أردنا أن نقضي على الجريمة في الكويت.

وترى الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان أن الحل الأمثل لحماية المجتمع هو الحزم بتطبيق القانون على الجميع ، وإشهار الأحكام التي يتم تنفيذها حتى تكون عبرة لكل من تسول له نفسه أن يأتي بتلك الجرائم ، فليس من المعقول أن نحكم على شخص بالإعدام ثم ننفذ عليه الحكم سرا ، فليس القصد هو إزهاق روح الشخص وإنما القصد هو أن يكون عبرة لغيره.

وهنا تود الجمعية الإشادة بالموقف الرسمي لدولة الكويت والرافض لإلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها حكم شرعي على الرغم من الضغوط التي تمارس عليها دولياً لإلغائها لا سيما مع الحملة التي تقودها منظمة العفو الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام منذ عدة سنوات ، لأن الإعدام حسب وجهة نظر المنظمة هو ذروة الحرمان من حق الحياة ، وهو وسيلة لجعل الموت مسوغاً للموت ، ولأسف فقد انصاع لهذه الحملة أكثر من 90 دولة فألغت حكم الإعدام هذا عدا الدول التي أوقفت تنفيذ الإعدام ، فكان الإجمالي أن ثلثي دول العالم ألغت الإعدام قانونياً أو عملية مع نهاية عام 2008.

وبالنسبة لموقف الكويت المناهض لإلغاء الإعدام فهو ينطلق من كونها دولة إسلامية ، ينص دستورها أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام عدة تؤيد الإعدام.

وهنا يحق القول بأن أحكام القصاص أو إعدام القتلة إنما جاءت في الشريعة الإسلامية كوسيلة لحفظ حق البشرية في الحياة ، وليس إزهاق الأرواح كما يزعمون ، فهذه الأحكام بحقيقة أمرها تهدف لحفظ أمن واستقرار المجتمعات ، فهي بمثابة العمل الجراحي الذي يتذرع به الطبيب لشفاء المريض ، وهي ضمانات تكفل عدم الاعتداء على حياة الإنسان بأي صورة من الصور ، وبالتالي يستطيع أن يأمن على نفسه وعقله وماله ونسله ودينه ، ليؤدي وظيفته في المجتمع على أكمل وجه بدون إعاقة أو ضرر ، ومن المستحيل أن يشيع الحق في الحياة دون توفر تلك الأمور.

وأخيراً فإن الامتناع عن ردع وعقاب المجرمين ، إنما هو الذي يمثل الانتهاك الحقيقي لحقوق الإنسان ، فكيف يمكن للإنسان أن ينعم بحق الحياة وحق الأمن ، وحق التعبير وحق تقرير المصير ، وحق التملك وحق التنقل ، وحق تكوين الأسرة ورعايتها ، في حين تعج الدولة بالقتلة والمجرمين والمغتصبين والمفسدين.

التوصيات:

توصي الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، بأهمية الإبقاء على عقوبة الإعدام وأنه على دولة الكويت أن تظل متمسكة بموقفها الدولي بهذا الصدد، في إطار مجابهة الضغوط الدولية التي تمارسها المنظمات واللجان الدولية المعنية ضد دولة الكويت بغية إلغاء أو وقف العمل بعقوبة الإعدام مع التأكيد على ضرورة إحاطة الحكم بعقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذه بالضوابط وال ضمانات الدستورية والقانونية المقررة بهذا الصدد، والحرص على قصر نطاق الحكم بالإعدام على أكثر الجرائم جسامة وأشدّها خطورة على المجتمع.

ثالث عشر: الشكاوى

تعد الشكاوى - إضافة على ما يتم رصده من انتهاكات إنسانية - هي إحدى الوسائل التي تستطيع الجمعية من خلالها قياس واقع الانتهاكات الإنسانية ، وقامت الجمعية خلال 2011 بعدد كبير من الزيارات الميدانية للمسؤولين بالإضافة إلى إجراء عشرات الاتصالات مع أجهزة الدولة المعنية وأصحاب ومسؤولي الشركات وكذلك إصدار البيانات والتصاريح الصحفية للمطالبة بالحد من انتهاكات حقوق الإنسان ، وفيما يلي النسب المئوية والتصنيفات الموضوعية للشكاوى التي تلقتها الجمعية خلال العام 2011:

- 03.40 % : شكاوى مختلفة للعمال المهاجرين .
- 00.68 % : شكاوى الإبعاد .
- 02.70 % : شكاوى مختلفة لـ " عديمي الجنسية " .
- 88.60 % : فصل تعسفي .
- 00.68 % : المرأة .
- 00.34 % : خطف وتعذيب .
- 00.34 % : انتهاكات أجهزة الأمن .
- 00.34 % : شكاوى أخلاقية .
- 02.70 % : أخرى .

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

جمعية مدنية مشهورة ومرخصة رسمياً برقم 2005/99 ومقرها دولة الكويت - ص.ب 26023 - الصفاة 13121

هاتف: 0096525321377 - فاكس: 0096525321388 - الخط الساخن: 0096555750446

The Kuwaiti Association For The Basic Evaluators Of Human Rights

A civic association, officially defamatory and licensed in the State of Kuwait, no 2005/99

P.O Box 26023- Safat 13121 Kuwait

Tel: 0096525321377 - Fax: 0096525321388 - Hotline:0096555750446

www.humanrights.org.kw

2011